*طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم 2*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ مروة سيد محمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*marwa.sayed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : الإنسان ،العقل ، العلم**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**وجه دلالة هذه الآية: أن الاستفهام هنا للإنكار، أي: ينكر الله  على من يحرم بإرادته، دون الرجوع إلى أحكام الشريعة؛ ولذا كان الجواب:** {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ} **[الأعراف: 33]، فنسب التحريم إلى نفسه تعالى، فهذا يدل على أن التحريم له لا لغيره.**

**واختلف العلماء في معنى الطيبات ومعنى الخبائث، فقال الإمام مالك: الطيبات هي المحللات، والخبائث هي المحرمات، فكأنه وصف الحلال بأنه طيب، والحرام بأنه خبيث، وبِناءً على هذا قال الإمام مالك بحل بعض المستقذرات كالحيات، والعقارب، والخنافس... وغيرها، وأما الإمام الشافعي -رحمه الله- فمذهبه أن الطيبات هي من جهة الطُّعْم، إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع، ويرى أن الخبائث لفظ عام في المحرمات بالشرع وفي المستقذرات، فيحرم العقارب، والخنافس، والوسخ، وما جرى هذا المجرى.**

**وقد بين الله على لسان رسوله  الحرام المحض الذي ضرره بين، والحلال المحض الذي نفعه بين؛ ليكون معلومًا للناس بالضرورة، وجعل ما بين هذا وذلك أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فقد روي عن أبي عبد الله النعمان بن بشير { قال: سمعت رسول الله  يقول: ((إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)).**

**فهذا الحديث، يدل دلالة واضحة على أن هناك نوعًا من أنواع الحلال ظاهرًا وبينًا؛ لأن مصلحته خاصة، وهناك نوع من أنواع الحرام ظاهر أيضًا؛ لأن مفسدته محضة خالصة، وبين هذا وذلك نجد أمورًا مشتبهات، بالحلال من جهة، وبالحرام من جهة أخرى؛ لأن ما تجلبه من المصالح أو ما تدفعه من المفاسد، لم يكن متمحضًا وخالصًا، أما الحلال المحض فمثل: أكل الطيبات من الزرع والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، وغير ذلك، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع والإجارة، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة، وأما الحرام المحض فمثل: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب، وكشرب الخمر، وأكل الربا، ولعب الميسر، وأكل أموال الناس، وكنكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ونحو ذلك، وأما الأمور المشتبهات، فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان، كالخيل والبغال والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، وليس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها، كمسائل بيع العِينة، وبيوع الآجال، ونحو ذلك، وبنحو هذا فسر الأئمة -رحمهم الله- معنى كلمة الشبهات.**

**هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحُرمة؟**

**اختلف العلماء في هذا الموضوع، فذهب بعضهم إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل عليه الدليل، وعلى رأس هؤلاء الشافعية، وذهب بعض آخر على أن الأصل في الأشياء الحرمة إلا ما دل عليه دليل على إباحته، وعلى رأس هؤلاء الحنفية، والمختار عند جمهور العلماء هو الرأي الأول، وليس لهذا الخلاف أثر إلا في المسكوت عنه، مثل: الحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول تسميته، ودخول حمَام إلى برج أحد ويشك فيه، هل هو مباح أو مملوك لأحد، والقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة جدير بالاعتبار، ونحن نرجحه على غيره؛ وذلك لأن الأشياء إنما خلقت لمنفعة الناس، فإذا لم يرد نص بحظرها أو ببيان مضارها، فإنها تكون على ما خلقت لأجله، ولا يحرم منها شيء إلا بنص صريح واضح الدلالة، ويؤيد هذا ما ورد في القرآن الكريم من آيات بينات:**

**منها: قوله تعالى:** {ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ} **} [البقرة: 29].**

**ومنها: قوله تعالى:** {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ} **[الأعراف: 32]. وأيضًا ورد عن رسول الله  أنه قال: ((إن أعظم المسلمين جُرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم، فحُرم على السائل من أجل مسألته))، فهذا الحديث يدل على أن ما لم ينص على تحريمه، فهو مباح؛ لأن السؤال عن المسكوت عنه اعتبر أعظم جرمًا؛ لأنه قد يكون سببًا في تحريمه.**

**أيضًا ورد عن رسول الله  أنه قال جوابًا لمن سأله عن بعض المطعومات: ((الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))، وقد أحال السائل إلى قاعدة يرجع إليها في معرفة الحلال والحرام، وهو أنه يكفيه أن يعرف ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالًا طيبًا إلا بنص أو عفو.**

**أما من حيث الدليل العقلي: فإن الانتفاع بما سكت عنه الشرع، انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك، ولا على المنتفع، كالاستضاءة بضوء الغير، والاستظلال بجدار الغير، فكان الحكم بحل الأشياء غير المنصوص على حكمها، هو المتفق مع سنة الفطرة والطبيعة، ثم إن الله تعالى خلق الأشياء لحكمة؛ لقوله تعالى:** {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ} **[الأنبياء: 16].**

**وهذه الحكمة هي من أجل انتفاع المخلوقات بها، وأيضًا فإن تكليف الناس بدون بيان ما كُلفوا به تكليف بما لا يطاق، وهو قبيح تعالى الله عنه، ويؤيد هذا قوله تعالى:** {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ} **[التوبة: 115]، يعني: أن الله  لا يحكم على قوم بالضلالة والمعصية والمعاقبة عليها، حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة؛ فيتركوها، وما قبل البيان لا يكون الفعل حرامًا.**

**ومما تقدم نستطيع القول بأن المسكوت عنه في الشريعة مباح حلال، وهذا في باب العادات والمعاملات والأشياء والتصرفات، أما في باب العبادات، فالأمر بخلاف هذا، فلا يعبد الله إلا بما شرع وشرعه الله في كتابه؛ ولذا قرر الفقهاء القاعدة الفقهية التي تقول: لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.**

**2. درجات المحافظة على النفس:**

**المحافظة على النفس لها ثلاث حالات، وكل حالة قد وضع الشارع لها من الأحكام، والقواعد، والمبادئ التي تجلب له منافعه، وتدفع عنه الأضرار الواقعة أو المتوقعة، وأعطاه حق الانتقال من حالة إلى حالة، إن اقتضى الأمر ذلك.**

**وتفصيل هذه الحالات الثلاث فيما يلي:**

**الحالة الأولى -وهي الحالة العادية-:**

**أن يكون الإنسان في موقع السعة واليسر، ففي هذه الحالة يقتصر على ما أبيح له من أشياء وتصرفات، كسبًا وتناولًا، ويقوم بكل ما عليه من واجبات، ولا يجوز له أن يتعداها، فإن تعداها فقد ظلم نفسه؛ لقوله تعالى:** { ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ}**} [الطلاق: 1]، وقد قلنا: إن الحالة العادية، هي التي يطبق فيها التشريع العام، وقد أباح الله له فيها جميع أنواع المعاملات الخالية من الأضرار، كالبيع، والقرض، والإجارة، ونحو ذلك، وأباح له طريق الكسب من صيد، واحتطاب، وزراعة، وتجارة، وصناعة، وأباح له تناول جميع أنواع الحلال الطيب ما لم يثبت إضراره به، فيكون تركه لأجل إلحاق الضرر به، كالطعام بالنسبة لمن بلغ أقصى حده في الشبع، فإنه يضر به؛ لأن الإسراف منهي عنه؛ لقوله تعالى:** {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} **[الأعراف: 31].**

**وفي هذه الحالة طلب منه أن يقوم بجميع الواجبات العبادية، وحرم عليه الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، ونحو ذلك مما حرم تحريمًا صريحًا واضحًا بأدلة شرعية، كشرب الخمر، وأكل الربا، وحذره من الوقوع في الشبهات التي تقع بين الحلال والحرام، ولا يقطع بإلحاقها بواحد منهما كلحوم الخيل، والبغال، والحمير، ونحوها.**

**وأحسن صورة للمحافظة على النفس: أن يكون الإنسان في موقع التحسين والتزيين.**

**الحالة الثانية: في موقع الحاجة:**

**وهي أن يكون الإنسان في موقع الضيق والحرج والعسر، ولكنه لم يبلغ حد الضرورة، بل في مرتبة الحاجة، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله، لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، ففي هذه الحالة خفف الله تعالى عنه ببعض الرخص، والرخصة: هي ما شرعه الله من الأحكام؛ تخفيفًا في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، وأما العزيمة فهي: ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة، التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف في الحالة الأولى، والرخص شرعت دفعًا للمشقة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**